

الصلاة-صلاة المسافر

حكم الصلوات والجمعة للمسافر لمدة أسبوعين

السؤال: عندي انتداب لإحدى الدول الغربية لمدة أسبوعين، فهل أكون بحكم المسافر، فيجوز لي الجمع والقصر أم القصر فقط؟ وهل الضابط في الجمع أن يكون الشخص جاداً في السفر؟ وهل تجب علينا الجمعة، علماً بأن يوم الجمعة يوم عمل عندهم؟

الجواب: على قول جمهور أهل العلم حكمه حكم المقيم؛ لأنه إذا زاد عن أربعة أيام أخذ حكم الإقامة، بدليل أن النبي -عليه الصلاة والسلام- أذن للمهاجرين بالبقاء في مكة بعد نكسهم ثلاثة أيام؛ لأنه لا يجوز لهم الإقامة في بلد تركوه لله⁽¹⁾، فدلّ على أن الأربعة أيام إقامة، وهذا قول كثير من أهل العلم، وحينئذٍ لا يجوز لهم الجمع، ولا القصر، ولا الفطر، ولا المسح ثلاثة أيام بلياليها على الخفين، وأما بالنسبة لصلاة الجمعة فلا تجب عليهم؛ لأنهم غير مستوطنين⁽²⁾.

(1) أخرج مسلم في صحيحه عن العلاء بن الحضرمي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «ثلاث

ليال يمكنهن المهاجر بمكة بعد الصدر»، (443)، (1352)، (2/ 985).

(2) برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السادسة عشرة، 1431/11/29.